

## قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

### قد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية

إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١١

**نحوه:** - أنشطة فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهم على النحو التالي :-

١. فرع التنفيذ من الفئة الأولى.
٢. فرع التنفيذ من الفئة الثانية
٣. فرع التسويق

**أولاً :** المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الأولى وهي على النحو التالي :-

<p>١</p>	<p>تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حديث على أن يكون متضمناً قرار بقيد الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف الازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.</p>
<p>٢</p>	<p>بيان بكافة فروع الشركة السابقة الموافقة عليها من الهيئة مبيناً به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمها ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموافق هذه الفروع من توفيق الأوضاع .</p>
<p>٣</p>	<p>تقديم خطاب من الإدارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للإيرادات ) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد التزمت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة في مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذا مقابل الخدمات السنوية ، رسم التطوير .</p>
<p>٤</p>	<p>مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري موضحاً به رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (علماء بأن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة السمسرة مقدمه الطلب عن خمسة مليون جنيه ، وفي حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد لشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفرع الأولى بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الأولى .</p>
<p>٥</p>	<p>شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاعة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر سابقة لطلب القيد ، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة .</p>
<p>٦</p>	<p>تقديم ما يفيد أن الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات ) ويشترط لفروع التنفيذ توافق قاعه مخصصه للعملاء للتعامل فيما من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة ويشترط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمه السر الخاصة بهم مختوم بخاتم الشركة وموقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .</p>
<p>٧</p>	<p>ما يفيد تعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .</p>
<p>٨</p>	<p>ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهم كل من مدير فرع ومراقب داخلي للفرع ومدير حسابات عملاء مرخص لها من الهيئة على أن يكون مدير حسابات العملاء من الذين اجتازوا اختبار المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة في حالة إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر ( OMS ) ومنفذ العمليات .</p>
<p>٩</p>	<p>صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .</p>
<p>١٠</p>	<p>ما يفيد موافقة الهيئة على توفيق أوضاع الشركه وفقاً لقرار رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ ، لقرار ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني .</p>

١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهور للعين مقر الفرع مختمة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	كتاب البورصة بما يقيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة لفرع مع البورصة للنظام الآلي لتوفيق الأوامر (TWS) . (كتاب من شركة اتصالات مرفقا به عقد تعاقد بين شركة الاتصالات والشركة محل الدراسة يقيد بوجود خط ربط بين فرع الشركة المذمع انشاؤه والبورصة )
١٣	كتاب مصر للمقاصة يفيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة لفرع مع المقاصة
١٤	ما يفيد توافر خطوط الربط بين المركز الرئيسي والفرع بالنسبة للنظام الآلي لإدارة الأوامر (oms) في حالة وجوده .
١٥	خلو سجل الشركة من أية جزاءات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضى عليها الفترات الآتية :- (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة وفقاً للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أي من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .
١٤	<u>اقرارات من العضو المنتدب بما يلى :</u> ١. توافق متطلبات مزاولة نشاط المسمرة في الأوراق المالية لفرع المطلوب الموافقة عليه . ٢. يتولى مباشرة جميع الصالحيات التي يقوم بها المركز الرئيسي من حيث تلقى الأوامر وتنفيذها عن طريق نظام إدراج الأوامر ، وتنفيذ العمليات مباشرة من خلال نظام التوفيق للأوامر ( TWS ) وكذلك عن طريق النظام لإدارة الأوامر ( OMS ) بشرط أن يكون إدراج وتنفيذ الأوامر من خلال نظام التوفيق للأوامر ( TWS ) من منفذ العمليات المقيد بالسجل المعد لذلك بالبورصة ، وأن يكون إدراج وتنفيذ الأمر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر ( OMS ) من خلال مدير حساب مرخص له من الهيئة بشرط إجتيازة اختبار المنفذين من أحد الجهات المعتمدة من الهيئة . ٣. بعدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقا به ما يفيد استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار . ٤. ما يقيد توافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة كل يشمل المركز الرئيسي والفرع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله . ٥. توافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع . ٦. اتباع العاملين بالفرع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية . ٧. ما يقيد التزام الشركة بتطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتحفيظ دفتر الأوامر الآلي وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بالتطبيق الفعلي لنظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء وتتوفر شاشات التنفيذ عن بعد . ٨. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج وتنفيذ الأوامر مباشرة من خلال النظام الآلي لتوفيق للأوامر ( TWS ) (شاشات التنفيذ من بعد ) وللشركة أن تستخدم مع النظام الآلي لتوفيق للأوامر ( TWS ) (النظام الآلي لإدارة الأوامر ( OMS ) وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذها إلا من خلال منفذ بالنسبة للنظام لتوفيق الأوامر ( TWS ) أو من خلال مدير حسابات عملاء مرخص له من الهيئة وأجتناز اختبار المنفذين حسب نظام التنفيذ للأوامر المعمول بها . ٩. بحظر استخدام الشركة والعاملين بها الأداء الخاصه بتعريف وتأكيد شخصيه أي من عملائها في إدراج

<p>أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة .</p> <p>١٠. الالتزام في حالة تلقي أو صرف النقديه أو الشيكات للعملاء في داخل الفرع أن توافر خزينه مخصصه لحفظ النقديه والشيكات مع وجود أمين خزينه متفرع لها ويتبع المدير المالي بالمركز الرئيسي ، وأن يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام باسم الشركه وموقعه من أمين الخزينه ومحددا بها قيمة المبلغ بالأرقام والحرف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومه بخاتم الشركه على أن يكون ذلك بشكل واضح ، مع الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال المقرره قانونا.</p> <p>١١. في حالة رغبه الشركه بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الإنترن特 في داخل الفرع فلتلزم بتوفير قاعه للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الإنترن特 بواسطه أجهزتهم الخاصه بهم وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم بأداة التعريف وبكلمه السر الخاصه بهم ، ويحظر تواجد موظفي الشركه في هذه القاعه أثناء ساعات التداول</p> <p>١٢. توفير نظم آليه لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيا كانت طريقة تلقيها أسبوعيا على الأكثر إلى المركز الرئيسي .</p> <p>١٣. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات علماً مرخص له من الهيئة واحتياز الاختبارات الازمة للتنفيذ .</p> <p>٤. الالتزام بتطبيق الحماية التأمينية للاتصال الواردة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخضرتحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم، وكود التعريف الخاص بطريقة مؤمنة وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وأدوات التوقيع الإلكتروني المعتمدة قانونا .</p> <p>٥. اقرار من المراقب الداخلى بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعه بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.</p>	
سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التنفيذ بواقع الفى جنيه .	١٥
سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع الفى جنيه لفروع التنفيذ .	١٦

**ثانياً : المستندات المطلوبة لقيد فرع التنفيذ من الفئة الثانية وهي على النحو التالي :**

١	تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حيث على أن يكون متضمناً قرار بفتح الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف الازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.
٢	بيان بكافة فروع الشركة السابقة الموافقة عليها من الهيئة مبيناً به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمها ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموقف هذه الفروع من توقيف الأوضاع .
٣	تقديم خطاب من الادارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للابرادات) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد التزمت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة في مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذلك مقابل الخدمات السنوية ، رسم التطوير .
٤	مستخرج رسمي حيث من السجل التجاري موضحاً به رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل (علمًا بأن الا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لنشركة المسمرة مقدمه الطلب عن خمسة مليون جنيه ، وفي حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع التنفيذ من الفئة الثانية بمبلغ ٤٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تنفيذ من الفئة الثانية .
٥	شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاعة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر سابقة لطلب القيد ، مبينا بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة .
٦	تقديم ما يفيد ان الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات ) ويشترط لفروع التنفيذ توافق قاعده مخصصه للعملاء للتعامل فيها من خلال نظام التداول عن طريق الانترنت بواسطة أجهزتهم الخاصة وبشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باسمهم وبكلمه السر الخاصة بهم مختوم بخاتم الشركة وموقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
٧	ما يفيد تعيين عضو منتدب للأشراف على الفروع في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .
٨	ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهما كل من مدير فرع ومدير حسابات عملاء مرخص لهما من الهيئة .
٩	صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
١٠	ما يفيد موافقه الهيئة على توقيف أوضاع الشركة وفقاً لقرار ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفرعية الاول والثاني .
١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهور للعين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	كتاب البورصة بما يفيد انه تم توصيل خطوط الربط المطلوبة للفرع وبين المركز الرئيسي للشركة . (كتاب من شركة اتصالات مرفقاً به عقد تعاقد بين شركة الاتصالات والشركة محل الدراسة يفيد بوجود خط ربط بين فرع الشركة المذمع إنشاؤه والبورصة )
١٣	خلو سجل الشركة من أيه جزارات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنتهي عليها الفترات الآتية :- (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المنع من مزاولة وفقاً للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أي من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

<p><b>اقرارات من العضو المنتدب بما يلى :-</b></p> <p>١. عدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقه مسبقاً من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعهود لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار .</p> <p>٢. ما يفيد توافر نظم رقابة داخلية علي مستوى الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفرع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله .</p> <p>٣. توافر نظم الرقابة الداخلية التي تتغلب حماية حقوق العملاء مع الفرع .</p> <p>٤. باتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية .</p> <p>٥. اقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعه بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع .</p> <p>٦. بما يفيد التزام الشركة بتطبيق النظم الآلية للمكاتب الخلفية وتفعيل دفتر الأوامر الآلي وفقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦ بالتطبيق الفعلى لنظم التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء وتوافر شاشات التنفيذ عن بعد .</p> <p>٧. بحظر استخدام الشركة والعاملين بها الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصيه أيها من عمالها في إدراج أوامر أو تنفيذ عمليات بالبورصة .</p> <p>٨. الالتزام في حالة تلقي أو صرف النقدية أو الشيكات للعملاء في داخل الفرع أن تتوافر خزينه مخصصه لحفظ النقدية والشيكات مع وجود أمين خزينه متفرغ لها ويتابع المدير المالي بالمركز الرئيسي ، وأن يكون التعامل من خلال إيصالات تسليم واستلام باسم الشركة وموقعه من أمين الخزينة ومحدداً بها قيمة المبلغ بالأرقام والحرروف والغرض من تحرير الإيصالات وتاريخ تحريرها وأن تكون مختومة بخاتم الشركة على أن يكون ذلك بشكل واضح ، مع الالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال المقررة قانوناً .</p> <p>٩. في حالة رغبه الشركة بالسماح لعملاء الفرع بتنفيذ الأوامر عن طريق الانترنت في داخل الفرع فلتلزم بتوفير قاعة للعملاء يمكنهم التعامل فيها من خلال التداول عن طريق الانترنت بواسطه أجهزتهم الخاصة بهم ويشرط وجود الأدوات التأمينية ودخولهم باداة التعريف وبكلمه السر الخاصة بهم ، ويحظر تواجد موظفي الشركة في هذه القاعة أثناء ساعات التداول .</p> <p>١٠. توفير نظم آلية لإثبات الأوامر التي تم تلقيها وتسليم أصول الأوامر أو إثبات تلقيها أيها كانت طريقة تلقيها أسبوعياً على الأكثر إلى المركز الرئيسي .</p> <p>١١. الالتزام بتوفير ما يسمح بإدراج الأوامر من خلال النظام الآلي لإدارة الأوامر المرتبط بالمركز الرئيسي للشركة وكذلك الالتزام بعدم إدراج الأوامر أو تنفيذ العمليات بالبورصة إلا من خلال مدير حسابات علماً مخصص له من الهيئة واجتاز الاختبارات اللازمة للتنفيذ .</p> <p>١٢. الالتزام بتطبيق الحماية التأمينية للاتصال الوارد بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ وعلى الأخص التتحقق من تسليم العميل الأداة الخاصة بتعريف وتأكيد شخصية المستخدم، وكود التعريف الخاص بطريقة مؤمنة وعلى أن يكون التعامل من خلال شبكة المعلومات الدولية باستخدام نظم وآدوات التوقيع الإلكتروني المعتمدة قانوناً .</p> <p>١٣. اقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتبعه بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع .</p>	١٤
سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التنفيذ بواقع ألفى جنيه .	١٥
سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألفى جنيه لفروع التنفيذ .	١٦

**ثالثاً : المستندات المطلوبة لقيد فرع التسويق وهي على النحو التالي :**

١	تقديم كتاب من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب مختوم بخاتم الشركة بما يفيد طلب بقيد الفرع على أن يكون مرفقاً به محضر مجلس إدارة حيث على أن يكون متضمناً قرار بفتح الفرع وتحديد مقره وتعيين الحد الأدنى للوظائف الازمة للفرع وتحديد مهام الفرع.
٢	بيان بكافة قروء الشركة السابق الموافقة عليها من الهيئة مبيناً به عنوان الفرع، مهمة الفرع، تاريخ قيد الفرع ورقمه ، مدير الفرع، موقع عليه من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ومختوم بخاتم الشركة وموقف هذه الفروع من توفيق الأوضاع .
٣	تقديم خطاب من الادارة المركزية للشئون المالية (الادارة العامة للإيرادات) بالهيئة بما يفيد أن الشركة قد التزمنت بسداد كافة مستحقات ورسوم الهيئة المتمثلة في مقابل خدمات الفحص والدراسة لقيد فرع جديد وكذا مقابل الخدمات السنوي ، رسم التطوير .
٤	مستخرج رسمي حيث من السجل التجاري موضحاً به رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل (علمًـا بأن إلا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة المسماة مقدمه الطلب عن خمسة مليون جنيه ، وفي حالة التقدم بطلب لقيد فرع جديد للشركة بعد الفرع الرابع فيلزم للموافقة على قيد فرع تسويق بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه عن قيد كل فرع تسويق .
٥	شهادة من البورصة المصرية بما يثبت استيفاء الشركة معايير الملاعة المالية خلال آخر ثلاثة أشهر سابقة لطلب القيد ، مبيناً بها نسبة صافي رأس المال السائل يومياً خلال ذات الفترة .
٦	تقديم ما يفيد ان الفرع مجهز بالأجهزة والمعدات المادية والالكترونية التي تتناسب مع طبيعة الفرع (بيان بالتجهيزات .
٧	ما يفيد تعيين عضو منتدب للإشراف على الفروع في حالة زيادة عدد فروع الشركة عن (٣) فروع .
٨	ما يفيد استيفاء متطلبات تراخيص العاملين بالفروع وهو مدير الفرع مرخص له من الهيئة .
٩	صورة طبق الأصل من موافقة الهيئة على استخدام التسجيل الهاتفي لأوامر العملاء مختومة بخاتم الشركة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .
١٠	ما يفيد موافقة الهيئة على توفيق أوضاع الشركة وفقاً لقراري ٤٩، ٥٠، ٢٠٠٦، ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٢ بفرعية الأول والثاني .
١١	صورة طبق الأصل من عقد الإيجار مثبت التاريخ أو عقد الملكية المشهور لتعيين مقر الفرع مختومة بخاتم الشركة وموقع عليها من العضو المنتدب .
١٢	خلو سجل الشركة من أيه جزارات أو تدابير إدارية خلال السنة السابقة على تقديم طلب قيد الفرع الجديد ما لم تنقضي عليها الفترات الآتية :- (أ) سنة من تاريخ انتهاء مدة وقف النشاط للمادة (٣٠) أو من تاريخ انتهاء مدة المتنع من مزاولة وفقاً للمادة (٣١) من قانون سوق المال . (ب) ستة أشهر من تاريخ استرداد الشركة لمبلغ التأمين الإضافي . (ج) ثلاثة أشهر من تاريخ سريان أي من التدابير الأخرى المنصوص بالمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .
١٣	إقرارات من العضو المنتدب بما يلى :- ١. بعدم جواز القيام بالتسويق أو تلقي الأوامر أو التنفيذ من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المركز الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقه مسبقاً من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة ، بناء على طلب يقدم من الشركة مرفقاً به ما يفيد استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار . ٢. يقتصر نشاطه على التسويق والترويج لخدمات الشركة وجذب العملاء وتعريفهم بسياسة الشركة والتشريعات المنظمة لأسواق المال عموماً في حدود غرض الشركة المرخص لها به .

<p>٣. التزام الشركة بأن يكون توقيع العقود مع العملاء أمام وتحت مسؤولية مدير الفرع مع إرسال ملف العميل للمركز الرئيسي للشركة وإعطاء العميل صورة منه وكذلك التزام الشركة بعدم تلقي أوامر العملاء من خلال هذا الفرع .</p> <p>٤. ما يقيد توافر نظم رقابة داخلية على مستوى الشركة ككل يشمل المركز الرئيسي والفروع وتوافر نظام رقابة داخلية لدى كل فرع حسب طبيعة عمله .</p> <p>٥. توافر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل حماية حقوق العملاء مع الفرع .</p> <p>٦. إثبات العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة للتعامل في سوق الأوراق المالية .</p> <p>٧. اقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.</p> <p>٨. اقرار من المراقب الداخلي بالشركة بالتحقق الميداني داخل الفروع للتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتتبعة بها بالتنسيق مع المسئولين عن الرقابة الداخلية بالفروع.</p>	
سداد مقابل الخدمات لدراسة وفحص طلبات الموافقة على قيد فروع التسويق بواقع ألف جنيه .	١٤
سداد مقابل خدمات سنوى للهيئة بواقع ألف جنيه لفروع التسويق .	١٥